

Distr.: General
14 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ٥٣ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أنجيل أنجيلوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
 - ٢ - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥، المعقودتين يومي ٦ تشرين الثاني/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبتت في البند في جلستها ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع^(١).
 - ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:
- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/72/13/Rev.1)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/72/326)؛

(١) انظر A/C.4/72/SR.24 و A/C.4/72/SR.25 و A/C.4/72/SR.28.



- (ج) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/72/313)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/72/334)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/72/332).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة، بعرض تقرير الفريق العامل.
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانياً - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.4/72/L.17 و A/C.4/72/L.18 و A/C.4/72/L.19 و A/C.4/72/L.20 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/72/L.17

- ٨ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودولة فلسطين والعراق وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن، بعرض مشروع قرار عنوانه "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (A/C.4/72/L.17)". وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إريتريا وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشاد وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصومال وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٢):

(٢) أشار وفد نيبال لاحقاً إلى أنه لو كان حاضراً لصوت تأييداً لمشروع القرار.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان

المعارضون:

إسرائيل وجنوب السودان.

الممتنعون:

باراغواي وجزر سليمان وجزر مارشال وغينيا الاستوائية والكاميرون وكندا وكوت ديفوار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/72/L.18

١٠ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودولة فلسطين والعراق وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن، بعرض مشروع قرار عنوانه "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧

وأعمال القتال التالية“ (A/C.4/72/L.18). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار السنغال والسودان ومالي وملديف.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكيا وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزيل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وجنوب السودان وكندا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي وتوغو وغانا وغينيا الاستوائية والكاميرون وكوت ديفوار والمكسيك وهندوراس.

(٣) أشار وفد نيبال لاحقاً إلى أنه لو كان حاضراً لصوت تأييداً لمشروع القرار.

جيم - مشروع القرار A/C.4/72/L.19

١٢ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودولة فلسطين وسويسرا وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن، بعرض مشروع قرار عنوانه "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/72/L.19). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.19، بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي^(٤):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبليرز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكيا وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجبل الأسود والجزائر وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وبنغلاديش والسنغال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب

(٤) أشار وفد نيبال لاحقاً إلى أنه لو كان حاضراً لصوت تأييداً لمشروع القرار.

والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وجنوب السودان وكندا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

باراغواي وجزر البهاما وجزر سليمان وغينيا الاستوائية والكاميرون وكوت ديفوار وناورو.

دال - مشروع القرار A/C.4/72/L.20

١٤ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتونس والجزائر وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودولة فلسطين والعراق وعمان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا ونيكاراغوا واليمن، بعرض مشروع قرار عنوانه "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/72/L.20). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشاد وتشيكيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وصربيا والصومال وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولافيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومالي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/72/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبلير وبنغلاديش وبنما وبنين وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشاد وتشيكيا وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزيل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك

ورومانيا وزامبيا وزمبابوي وساموا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنگال والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغيينيا وغيينيا - بيساو وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولافيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وناميبيا والنرويج والنمسا والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

المعارضون:

إسرائيل وجزر مارشال وجنوب السودان وكندا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باراغواي وتوغو وجزر سليمان وغيينيا الاستوائية والكاميرون وكوت ديفوار والمكسيك وهندوراس.

ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٩١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٥ عاما في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام^(٢) وفي إطار متابعة تحديث التقرير الخاص الذي قدمه المفوض العام في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)^(٣)، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

(٢) A/71/849.

(٣) A/70/272، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمراً ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - **تلاحظ مع الأسف أيضا** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٣ - **تؤكد** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملية دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تهيب** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

٥ - **تفني** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها.

(٤) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الثاني النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط-٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٩٢/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٢)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نرحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣) بشأن عودة النازحين؛

٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛

(١) A/72/313.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

(٣) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٤ - **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها الثالثة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها ٩٣/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٧ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)، وإذ تلاحظ عقد جلسة استثنائية للجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لأجل أكثر من ٥,٣ ملايين من اللاجئين المسجلين الذين أصبحت أوضاعهم تتسم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر، في مناطق العمليات، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) المقدم عملا بالقرار ٩٣/٧١، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ عملا بالفقرة ٥٧ من تقرير الأمين العام وفي سياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ (A/72/13/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٧-٩.

(٣) A/71/849.

٣ آب/أغسطس ٢٠١٥^(٤) الذي قدم عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٣٠٢ (د-٤)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال استمرار التبرعات وزيادتها، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة التي تقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلّم بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل بلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لتعبئة الموارد، بسبل منها إقامة الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني،

وإذ تثنى على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ واتخاذ تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساساً بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزاً مستمراً يهدد بشكل متزايد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضاً باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٢/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنتج عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلّم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقاً للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

(٤) A/70/272، المرفق.

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٥) من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٦)، بما في ذلك التعهد بالألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئين، وإذ تنفي على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز ١٠ من الأهداف الـ ١٧، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بما في ذلك الاجتماعان الوزاريان اللذان عُقدا في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، وفي المؤتمر الرفيع المستوى الذي عُقد في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والستين لبدء عمليات الوكالة، وفي غير ذلك من الاجتماعات الرفيعة المستوى،

وإذ ترحب أيضا بالدعم الذي تحظى به الوكالة، والذي تم التأكيد عليه خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته منظمة التعاون الإسلامي، وشارك في رعايته الأردن والسويد، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف التصدي على وجه السرعة للعجز في تمويل الوكالة والمساهمة في توسيع نطاق دعم الجهات المانحة لها،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٨)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٩/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و ١٢٧/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٩) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

(٥) القرار ١/٧١.

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات،
أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها
اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات
اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات
طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها
كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى
حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه
آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق
بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء استمرار الانعكاسات السلبية للنزاعات التي شهدتها قطاع غزة
والمناطق المحيطة به، وآخرها في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثتها من خسائر في صفوف
المدنيين بالآلاف، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية
الحوية، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد،
بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية
والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام
الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بتقرير
فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره
الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام" والظروف والأرقام المثيرة للجزع
الموثقة فيهما،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك
المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني
الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وذلك كما ورد
في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق^(١٠) وفي تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أنشئت عملاً بقرار
مجلس حقوق الإنسان د-٢١/١^(١١)، وإذ تشدد على ضرورة كفالة المساءلة،

وإذ تشيد بالوكالة لما بذلته من جهود استثنائية لتوفير المأوى وتقديم المساعدة الغوثية الطارئة
والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات
العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

(١٠) S/2015/286، المرفق.

(١١) انظر A/HRC/29/52.

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسهلته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،
وإذ تؤكد على الحاجة الماسة إلى رفع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة
وإلى إعادة بناء المنازل والهياكل الأساسية التي دمرتها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس
الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم
إعاقتها، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر
التطورات المستجدة فيما يتعلق بالاتفاق الثلاثي الذي يسهلته الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة في قطاع غزة، وما يترتب على
ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ
مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل
 بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة،
وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة
الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ تحت على صرف كامل المبالغ المتعهد بها خلال مؤتمر القاهرة الدولي حول فلسطين: إعادة
إعمار غزة، المعقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لكفالة تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة
والتعجيل بعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم
لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها
فتح المعابر بشكل دائم ومنظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات
الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر
الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تنفي على
حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة
اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة عدم التأخر في توفير التمويل اللازم لإتمام إعادة
إعمار المخيم ووضع حد لنزوح الآلاف من سكانه الذين لم تتم إعادة بناء مرافق إيوائهم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية
وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع

من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ومقتل ١٩ من موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على أن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة لا يزال ضروريا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأ عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٢) وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيّمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام^(١١)، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها للانتهاكات التي جرت لحزمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب كذلك عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتجزين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تؤكد الحاجة إلى المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضحاياها وفقا للمعايير الدولية ومن قبل جميع الأطراف،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤^(١٣)، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

(١٢) S/PRST/2013/15؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ (S/INF/69).

(١٣) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٤)،

١ - **تعهد تأكيد** أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - **تعرب عن ثنائها الخاص** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٥ عاماً منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - **تعرب عن ثنائها** للوكالة للجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤ ومنذ أن بدأت تلك العمليات، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

٦ - **تعرب أيضاً عن تقديرها** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

٧ - **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٥) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

٨ - **تشيد** بالوكالة لوضعها الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الست ٢٠١٦-٢٠٢١ وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١٦)؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

(١٥) A/72/326.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/72/13/Add.1).

٩ - **تشديد أيضا** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ - **تحييط علما** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣) وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

١١ - **تناشد** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

١٢ - **تناشد** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وتحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

١٣ - **تدعو** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات وإتاحة التمويل عن عدة سنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

١٤ - **تدعو أيضا** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الوكالة التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

١٥ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

١٦ - **تشجع** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة^(٤)؛

١٧ - **تحث** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ من تقرير الأمين العام، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استثمارية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستثمارية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

١٨ - **ترحب** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي

للتنمية، وعند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات الهشة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

١٩ - **تطلب** إلى الوكالة أن تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة لزيادة الكفاءة من خلال استراتيجيتها المتوسطة الأجل ووضع اقتراح يشمل خمس سنوات لتحقيق الاستقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضبوطة ومحددة زمنياً، وأن تواصل تحسين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

٢٠ - **تهيب** بأعضاء اللجنة الاستشارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك مساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

٢١ - **تحيط علماً** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٢ - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخلياً في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

٢٣ - **تشجع** الوكالة على أن تقدم، وفقاً لولايتها، مزيداً من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد نظراً لاستمرار التردّي الخطير في الوضع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

٢٤ - **ترحب** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعمارهم، وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

٢٥ - **تشجع** الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، نسق التقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم ضمن عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقاً لاتفاقية

حقوق الطفل^(١٧) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٨) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩)؛

٢٦ - تشجع أيضا الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

٢٧ - تدرك احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستدامة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك وضعها لإطارها المتعلق بالحماية ووظيفتها في جميع المكاتب الميدانية، بما يشمل حماية الأطفال؛

٢٨ - تشيد بالوكالة لتوفيرها المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع المجالات، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو المانحين والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية، وتُشجّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

٢٩ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠)؛

٣٠ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢١) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

٣١ - تحيط علما بالتحقيقات في الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وتدعو إلى ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

٣٢ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٣٣ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٣٤ - تكرر دعوها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة

(١٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

٣٥ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٣٦ - **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرامجها المتعلقة بإيجاد فرص العمل، وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٣٧ - **تكرر نداءاتها** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٣٨ - **تطلب** إلى المفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٩٤/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١)، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

(١) A/72/334.

(٢) A/72/332.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛
- ٤ - **تُهيّب** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تُحث** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.
-